

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣

بمنع العاملين بالحكومة والقطاع العام والجندىن بالقوات المسلحة والشرطة
منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع العاملون بالدولة منحه تعادل مرتب نصف شهر بحد أدنى مقداره إثنا عشر جنيهًا
ويحد أقصى مقداره ستون جنيهًا ، ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين
أو المؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨
المشار إليهما ، وعلى ذوى المناصب العامة وعلى العاملين بكافارات خاصة ، وعلى الجندىن
بالقوات المسلحة والشرطة ، وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤٠٣ (٧ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك